



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

شوال ١٤٤١ هـ

السنة: ٥٣

الجزء الثاني

العدد: ١٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: د. خالد بن سعد الغامدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
(١)	إعلال الدارقطني حديث عكرمة عن ابن عباس في "نذر أبي إسرائيل" عند البخاري - دراسة حديثة د. صالح بن عبد الله بن شديد الصباح	٩
(٢)	التداوي بالمحاية عند الصوفية دراسة عقدية د. شرف الدين حامد البدوي محمد	٥١
(٣)	الآثار الواردة عن السلف في مناظرة القدرية بالعلم جمعاً ودراسة د. إبراهيم بن عبد الله المعثم	١٠٥
(٤)	بدعة النسبي بين المشركين وأهل الكتاب ومظاهر الكفر فيها والرد على منكريها «دراسة نقدية مقارنة» د. إسماعيل عبد المحسن قطب عبد الرحمن	١٥٥
(٥)	أوراد صوفية غرة - دراسة تحليلية د. محمد مصطفى الجدي، وأ. منذر عبد الخالق بدوان	٢١١
(٦)	آليات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين أ. د. هيثم حامد المصاروة، ود. عمار سعيد الرفاعي	٢٦٣
(٧)	حكم تعامل الأقليات الإسلامية مع البنوك الربوية في بلدانهم بحث فقهي معاصر د. أحمد بن عائش المزيني	٣٠١
(٨)	تمويل التحكيم من طرف ثالث - رؤية شرعية وقانونية د. عبدالرحمن بن محمد الزير، ود. فارس بن محمد القرني	٣٤١
(٩)	جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه (دراسة أصولية) د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري	٣٨٥
(١٠)	المسائل الأصولية المستدل عليها بحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) - جمعاً ودراسة د. بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويد	٤٣٥
(١١)	دلالات أساليب الدعوة من خلال الكليات الخمس في تحقيق الأمن الاجتماعي د. سليم بن سالم بن عابد اللقمانى	٤٩٣
(١٢)	إثبات عقد العمل غير المكتوب في النظام السعودي دراسة تحليلية ومقارنة د. محمد بن عواد الأحمدى	٥٣٩

دلالات أساليب الدعوة من خلال الكليات الخمس في تحقيق الأمن الاجتماعي

The Da'wah Methods Meanings
through the five universal truths in Achieving Social
Security

إعداد:

د. سليم بن سالم بن عابد اللقمانى

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

البريد الإلكتروني: ssal71@hotmail.com

المستخلص

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فإن الدعوة إلى الله تعالى أشرف الأعمال، لقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، فتناولت الدراسة الحديث عن دلالات أساليب الدعوة من خلال الكليات الخمس في تحقيق الأمن الاجتماعي.
حيث إن الأمن الاجتماعي ضرورة دينية اجتماعية فالسعي لتحقيق الأمن الاجتماعي مهمة عظيمة تحتاج إلى تكثيف الجهود في تحقيقها ورعايتها والحفاظ على الكليات الخمس (الدين، العقل، النفس، العرض، المال) هو من أهم أسباب الحفاظ على الأمن الاجتماعي وقد كشفت الدراسة أساليب الدعوة من خلال الكتاب والسنة في الحفاظ على الكليات الخمس لتحقيق الأمن الاجتماعي وذلك من خلال:

- أسلوب الترغيب والترهيب.
 - أسلوب الحكمة.
 - أسلوب الموعظة.
 - أسلوب المجادلة بالتي هي أحسن.
- كما أظهرت أهمية الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى في تحقيق الأمن وضرورة اهتمام الدعاة بأساليب الدعوة للوصول إلى أهداف سامية في تحقيق الأمن الاجتماعي الذي هو قوام المجتمعات وسعادتها.
- الكلمات الافتتاحية:** دلالات - أساليب - الكليات الخمس - الأمن - الاجتماعي.

Abstract

Praise be to Allah ‘peace and blessings be upon His chosen servants. To proceed with:

The Da’wah to Allah is the noblest deed ‘Allah - the Almighty –said in what can be translated as:

“And who is better in speech than one who invites to Allah and does righteousness and says “Indeed ‘I am of the Muslims. ” Surat Fussilat (41: 33).

The study dealt with the discussion of the Da’wah methods through the five universal truths in achieving social security.

Where in social security is a religious social necessity ‘the pursuit of social security is a great task that needs to intensify efforts in achieving and caring for it and the preservation of the five universal truths (the religion ‘the mind ‘the soul ‘the honour ‘the wealth). It is the most important reasons for maintaining social security. The study revealed methods of Da’wah through the Quran and Sunnah in preserving the five universal truths to achieve social security ‘through:

- The method of encouragement and warning.
- The method of wisdom.
- The method of Sermon style.
- The method of arguing in the best way.

It also showed the importance of calling to Allah the Almighty in achieving security and the necessity of the advocates’ concern with the Da’wah methods to reach high goals in achieving social security ‘which is the strength of societies and happiness.

Keywords:

Meanings – Methods - The five universal truths – Security - Social.

مقدمة

الحمد لله الحي القيوم، الذي جعل كل شيء إلى زوال، ويبقى وجه ربك ذي الجلال والإكرام، خلق فأبدع، وأسبغ على خلقه نعمه ظاهرة وباطنة، وصلى الله على سيدنا محمد، الرحمة المهداة، والنعمة العظمى، والنور والضياء، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فلاشك أن دلالات أساليب الدعوة في تحقيق الأمن الاجتماعي، أمر يلاحظه كل مسلم، ولأن الإسلام جاء لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، فكان من مقاصده أن يحفظ للخلق دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأموالهم، وأعراضهم، وقد حافظت الدعوة الإسلامية على هذه المقاصد جميعها فهي الضرورات الخمس، وقد اتخذت الدعوة عدة أساليب من أجل الحفاظ على هذه الضرورات، وبحفظها جميعاً يتحقق الأمن الاجتماعي.

لذا اخترت أن يكون عنوان هذا البحث هو: «دلالات أساليب الدعوة من خلال الكليات الخمس في تحقيق الأمن الاجتماعي» ومن الله تعالى العون والسداد.

وهذا البحث سأحدث عنه - بإذن الله تعالى - من خلال خطة تشمل على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

❖ المقدمة: وفيها نبذة مختصرة عن موضوع البحث. كما تشمل على النقاط الآتية:

أسباب اختيار موضوع البحث.

- أساليب الدعوة لها دلالاتها المتعدد في حياة المسلم لو استخدمت الاستخدام الأمثل وذلك مثل الأمن في المجتمع.
- لم أر من الباحثين من كتب في هذا الموضوع فأردت أن أدون رغبتى في كتابة هذا البحث.
- حبي للمجتمع الذي نشأت فيه، ومن حبي له أردت أن يسود فيه الأمن في جميع جوانب الحياة فأردت أن أبرز دلالات أساليب الدعوة في الأمن الاجتماعي.

أهمية البحث.

- مفيد للباحثين - بإذن الله تعالى - ليستخدموا فن الدعوة في بث الأمن الاجتماعي وغيره من جوانب حياة المسلم.
- لإبراز الكليات أو الضرورات الخمس إذا عرضت بأساليب دعوية متقنة ودلالاتها في الأمن الاجتماعي.
- لأبين الدلالات الواضحة في المجتمع إذا طبقت الضرورات الخمس كما وردت في الإسلام حرصاً على رضا الله، واقتداءً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

أهداف البحث.

- ١- بيان دلالات أساليب الدعوة في حفظ الدين لتحقيق الأمن الاجتماعي.
- ٢- توضيح دلالات أساليب الدعوة في حفظ النفس لتحقيق الأمن الاجتماعي.
- ٣- إبراز دلالات أساليب الدعوة في حفظ العقل لتحقيق الأمن الاجتماعي.
- ٤- شرح دلالات أساليب الدعوة في حفظ المال لتحقيق الأمن الاجتماعي.
- ٥- تفصيل دلالات أساليب الدعوة في حفظ العرض لتحقيق الأمن الاجتماعي.

حدود البحث:

هذا البحث سيبين دلالات أساليب الدعوة من خلال الكليات الخمس في الأمن الاجتماعي.

الدراسات السابقة:

أبحاث عن مقاصد الشريعة تحدثت عن الكليات الخمس نظرة فقهية أما بحثي فيتحدث عن دلالات أساليب الدعوة من خلال الكليات الخمس في تحقيق الأمن الاجتماعي. ولم أجد بحثاً يحمل نفس عنوان بحثي.

تساؤلات البحث:

هناك سؤال يجمع هذه التساؤلات وهو: ما دلالات أساليب الدعوة من خلال الكليات الخمس في الأمن الاجتماعي.

- ١- ما دلالات أساليب الدعوة في حفظ الدين لتحقيق الأمن الاجتماعي.
- ٢- هل أساليب الدعوة تؤدي إلى حفظ النفس لتحقيق الأمن الاجتماعي.
- ٣- كيف نوظف دلالات أساليب الدعوة في حفظ العقل لتحقيق الأمن الاجتماعي.
- ٤- ما شرح دلالات أساليب الدعوة في حفظ المال لتحقيق الأمن الاجتماعي.
- ٥- ما تفصيل دلالات أساليب الدعوة في حفظ العرض لتحقيق الأمن الاجتماعي.

منهج البحث:

سأستخدم المنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي.

المنهج التحليلي: وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة: تفكيكا أو تركيبا أو تقويما، فإن كان الإشكال تركيبة مغلقة، قام المنهج التحليلي بتفكيكها وإرجاع العناصر إلى أصولها. أما إذا كان الإشكال عناصر مشتتة؛ فإن المنهج يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها ليركب منها نظرية ما، أو أصولا ما، أو قواعد معينة^(١).

المنهج الاستنباطي: وهو المنهج الذي يركز فيه الباحث على استنباط الأحكام أو الأفكار من النصوص، لأن النصوص لم تنص عليها نصّا ظاهراً^(٢).

خطة البحث:

❖ التمهيد: شرح مفردات عنوان البحث. وذلك من خلال النقاط التالية:

- معنى دلالات لغة واصطلاحاً.
- معنى أساليب لغة واصطلاحاً.
- مفهوم الدعوة لغة واصطلاحاً.
- مفهوم الأمن لغة واصطلاحاً.
- تعريف الدين لغة واصطلاحاً.
- تعريف النفس لغة واصطلاحاً.

(١) محمد رواس قلعة، "طرق البحث في الدراسات الإسلامية". (ط٢، الكويت: دار النفائس، ٢٠١٤) ص ١٨.

(٢) قلعة، "طرق البحث في الدراسات الإسلامية" ص ١٨.

- تعريف العقل لغة واصطلاحًا.

- تعريف المال لغة واصطلاحًا.

- تعريف العرض لغة واصطلاحًا.

❖ المبحث الأول: دلالات أساليب الدعوة في حفظ الدين لتحقيق الأمن الاجتماعي.

❖ المبحث الثاني: دلالات أساليب الدعوة في حفظ النفس لتحقيق الأمن الاجتماعي.

❖ المبحث الثالث: دلالات أساليب الدعوة في حفظ العقل لتحقيق الأمن الاجتماعي.

❖ المبحث الرابع: دلالات أساليب الدعوة في حفظ المال لتحقيق الأمن الاجتماعي.

❖ المبحث الخامس: دلالات أساليب الدعوة في حفظ العرض لتحقيق الأمن

الاجتماعي.

❖ الخاتمة: وتشمل:

- نتائج البحث.

- توصيات البحث.

❖ فهرس المراجع والمصادر.

تمهيد: شرح مفردات عنوان البحث والمفردات الأخرى الواردة في البحث

أولاً: شرح مفردات عنوان البحث:

مفهوم دلالات لغة واصطلاحاً:

أولاً: مفهوم دلالات لغة:

(دَلَّ) الدَّالُّ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ.

فَالْأَوَّلُ قَوْهُمْ: دَلَّيْتُ فَلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ. وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ. وَهُوَ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ وَالدَّلَالَةِ. ^(١)، [دل] الدليل: ما يستدل به. والدليل: الدال. وقد دلّه على الطريق يدلّه دلالة ودلالة ودلولة، والفتح أعلى. وأنشد أبو عبيد: إني امرؤ بالطرق ذو دلالات * والدليلى: الدليل. ^(٢)

((دِلَالَة))، مصدر دَلَّ يَدُلُّ دِلَالَةً. قال الجوهري: (قد دَلَّه على الطريق يَدُلُّهُ دِلَالَةً وَدِلَالَةً وَدُلُولَةً: قال: وَالفَتْحُ أَعْلَى [صِحَّةً] ^(٣)

(وفلان يدل على أقرانه كالبازي يدل على صيده. وهو يدل بفلان أي يثق به. وأدل الرجل على أقرانه: أخذهم من فوق، وأدل الباзи على صيده كذلك. ودله على الشيء يدلّه دلا ودلالة فاندل: سددّه إليه، ودلّته فاندل ^(٤)

[د ل ل] أدل عليه، وتدلّل: انبسط. وقال ابن دريد: أدل عليه: وثق بمحبته فأفرط عليه، وفي المثل: ((أدل فأمل)). . . . ودله على الشيء يدلّه دلا، ودلالة، فاندل:

(١) أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م). ٢٥٩: ٢.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (الطبعة: الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م). ١٦٩٨: ٤.

(٣) جمال الدين المعروف بـ «ابن المبرد»، "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق"، المحقق: رضوان مختار بن غربية، (الطبعة: الأولى، جدة - المملكة العربية السعودية: دار المجتمع، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ١٨٦: ٢.

(٤) محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (الطبعة: الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١١: ٢٤٨.

سدده إليه، وقال: (ما لك يا فلان لا تندل. . .) ^(١).

ومن هذا يتبين للباحث معنى دلال في اللغة من خلال الكلمات التالية: الأمانة والدلالة على الطريق وإبانة الشيء، وما يستدل به، والوثوق بفلان وبمحبتة، والتسديد والانبساط.

ثانياً: مفهوم دلالات اصطلاحاً.

الدلالة في الاصطلاح تحمل المعنى اللغوي.

ومنها (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. وهذا هو أصح التعريفات التي قيلت؛ لأنه يدل على أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول. فالشيء الأول هو: الدال، والشيء الثاني هو المدلول، سواء كان هذا اللزوم عقلياً أو عرفياً دائماً أو غيره، وسواء كان كلياً أو جزئياً) ^(٢).

(والأصوليون يطلقون القول بدلالة الشيء من الأحكام المستفادة منه، فيقولون: دلالة الأمر أي: ما يدل عليه الأمر من أحكام، ودلالة النهي، أي: ما يستفاد منه من أحكام وهكذا.

قال ابن حجر: "الدلالة: المراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم" ^(٣)، وهي

(١) علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، "المحكم والمحيط الأعظم"، المحقق: عبد الحميد هندواوي، (الطبعة:

الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٢٧٠: ٩.

(٢) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، "المُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَنِ"، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، (الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ١٠٥٥: ٣.

(٣) محمد صلاح محمد الإترابي، "التروك النبوية «تأصيلاً وتطبيقاً»"، أصل الكتاب: أطروحة ماجستير - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة - قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩، تقسّم: مجموعة من العلماء، (الطبعة: الأولى، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ٢٥٩: ١.

(كون اللفظ بحيث إذا أطلق دل)^(١)

فتعريفها اصطلاحاً يوحى بكل المعاني المستفادة من التعريف اللغوي.

مفهوم أساليب لغة واصطلاحاً:

الأساليب: لغة: (واحد لها أسلوب وهو: السطر من النخيل وكل طريق ممتد، والأسلوب: (الطريق والوجه والمذهب)^(٢) والأسلوب: (الطريق والفن: يقال: هو على أسلوب من أساليب القوم: أي على طريق من طرقهم)^(٣).

ويقال: (أخذنا في أساليب من القول: فنون متنوعة)^(٤).

الأسلوب اصطلاحاً: وأساليب الدعوة: هي (العلم الذي يتصل بكيفية مباشرة التبليغ، وإزالة العوائق عنه)^(٥). و(هو طابع الكلام أو فنه الذي انفرد به المتكلم)^(٦) وذكر آخر أن أساليب الدعوة هي: (الكيفيات التي يتم بها أداء الدعوة وتبليغها من الأمور المعنوية الفنية، وأنواع المسالك التأثيرية هي في الغالب غير حسية)^(٧). وأساليب الدعوة - أيضاً - هي: القوالب والأشكال والكيفيات التي تعرض فيها الدعوة^(٨).

(١) محمد بن قاسم الأنصاري، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)"، (الطبعة: الأولى، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ، ١: ٤٤٥).

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ٢٢٥.

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢٨٤: ١.

(٤) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (دار الدعوة)، ١: ٤٤١.

(٥) د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، "الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى"، (الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٢٥.

(٦) محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، (ط، د، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ طبع)، ٢: ٣٠٣.

(٧) د. عبد الله الحوشاني، "منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الدعوة"، (ط ١، الرياض: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ٢: ٥٤٢.

(٨) أ، د: حمد العمار، "الدعوة فئة المتخصصين في العلوم الشرعية"، (ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيلية =

مفهوم الدعوة:

الدعوة: لغة: الدعوة مصدر للفعل الثلاثي دعا يدعو دعوة و الدعوة المرة الواحدة من الدعاء، والدعاء: الرغبة إلى الله تعالى.
ودعا الرجل دعواً ودعاءً: ناداه، والاسم: الدعوة يقال: دعوت فلانا أي صحت به واستدعيته.

والداعي المؤذن يقال: دعا المؤذن الناس إلى الصلاة فهو داعي الله والجمع دعاة.
والدعاة، السبابة، ولهم الدعوة على غيرهم، أي يبدأ بهم في الدعاء، وتداعوا عليه تجمعوا، ودعاه: ساقه^(١).
يتضح مما سبق أن للدعوة في اللغة معاني متعددة كلها تدور حول الطلب، والسؤال، والنداء، والتجمع، والدعاء، والاستمالة.

تعريف الدعوة اصطلاحاً:

الدعوة تطلق على الإسلام أو الرسالة، وعلى عملية نشر الإسلام وتبليغه وبيانها للناس، وسياق إيرادها هو الذي يحدد المعنى المراد^(٢).
وقد تعددت تعريفات العلماء للدعوة اصطلاحاً، ومن التعاريف التي وقف عليها الباحث ما يلي:

(١) الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به و طاعتهم فيما أمروا^(٣).

=

للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ، ١٤٩ - ١٥٠.

(١) ابن منظور "لسان العرب" ٢٨٥/١٤، الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، ٣٢٧/٤ - ٣٢٨.

(٢) حمد العمار، أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة، ص (٢٠-٢١). رسالة دكتوراه. إشراف فضيلة الدكتور. سعود بن محمد البشر.

(٣) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وبمساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (١٥٧/١٥).

- (٢) تبليغ الناس جميعاً دعوة الإسلام و هدايتهم إليها قولاً وعملاً في كل زمان ومكان بأساليب ووسائل خاصة تتناسب مع المدعوين على مختلف أصنافهم وعصورهم^(١).
- (٣) عملية شاملة لتطبيق شرع الله في حياة الناس على المستويات كافة وفي جميع المجالات وفق المناهج والأساليب المشروعة^(٢).
- (٤) الحث على فعل الخير واجتناب الشر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحبيب للفضيلة والتنفير عن الرذيلة واتباع الحق ونبذ الباطل^(٣).
- أما التعريف الراجح في نظر الباحث: (" العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنية المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام بما حوى: من عقيدة، وشرعية، وأخلاق)^(٤) وما سبق يتضح أن هذه التعريفات متقاربة في المعنى وأنها تدور في معناها حول نشر الإسلام وتبليغه للناس.

ثالثاً: شرح مفردات أخرى سترد في البحث.

هذه المفردات هي: الكليات الخمس التي تتمثل فيما يلي:

مفهوم الدين الدين لغة: مشتق من الفعل الثلاثي دان وهو تارة يتعدى بنفسه، وتارة باللام، وتارة بالباء، ويختلف المعنى باختلاف ما يتعدى به. فإذا تعدى بنفسه يكون «دانه» بمعنى ملكه، وساسه، وقهره وحاسبه، وجازاه. وإذا تعدى باللام يكون «دان له» بمعنى خضع له، وأطاعه. وإذا تعدى بالباء يكون «دان به» بمعنى اتخذ ديناً ومذهباً واعتاده، وتخلق به، واعتقده^(٥).

الدين اصطلاحاً: قالوا بأن الدين هو المشتمل على الاعتراف بواجباتنا كأوامر إلهية. **وقيل:** الدين هو التجربة الصوفية التي يجاوز الإنسان فيها متناقضات الحياة^(٦).

(١) حسن، محمد أمين، "خصائص الدعوة الإسلامية" (الطبعة الأولى الأردن: مكتب المنار، ١٤٠٣هـ)، ١٧.

(٢) عيد، مفيد خالد عيد أحمد، "العلاقة بين الفقه والدعوة" (مكتبة دار البيان، دار ابن حزم)، ٣١.

(٣) الخطيب، محمد نمر، "مرشد الدعاة"، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨١)، ٢٤.

(٤) د. أحمد غلوش، "الدعوة الإسلامية: أصولها ووسائلها"، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٧م)، ١٠.

(٥) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤٦٧/٢.

(٦) د. محمد عبد الله دراز، الدين، ص (٣٣-٣٦) ومحمد كمال جعفر، (الإنسان والأديان)، ص ١٦-١٨.

وقيل: هو اعتقاد قداسة ذات، ومجموعة السلوكيات التي تدل على الخضوع لتلك الذات ذلاً وحُباً، رغبة ورهبة^(١).

مفهوم النفس:

النفس لغة: جمع النفس: أنفُس ونفوس بمعنى الروح، يقال: خرجت نَفْس فلان؛ أي: روحه^(٢) ومنه قولهم: فاضَتْ نَفْسُه؛ أي: خرجت روحه^(٣).
وقيل النفس بمعنى «حقيقة الشيء وجملته، يقال: قتل فلانَ نَفْسَه؛ أي: ذاته وجملته، وأهلك نَفْسَه؛ أي: أوقع الإهلاك بذاته كلَّها»^(٤).

تعريف النفس في الاصطلاح:

قال صاحب كتاب التعريفات: «النَّفْس هي الجوهر البخاريُّ اللطيف، الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، وسمّاها الحكيم: الروح الحيوانية، فهو جوهرٌ مشرق للبدن، فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه، وأما في وقت النوم، فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه»^(٥).

وبالبحث يرى أن النفس: هي الروح المخلوقة في جسد الإنسان والمخلوقات إذا أمر الله بفنائها في الجسد ورَمَّ.
والاعتداء عليها وعدم المحافظة عليها جرم كبير، وشر مستطير، كما سألين بإذن الله تعالى.

(١) سعود بن عبد العزيز الخلف، "دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية"، (ط الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ١٠.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ٦/٢٣٣.

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" ١٠٩٩/٣.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ٦/٢٣٣.

(٥) علي بن محمد بن علي الجرجاني، "التعريفات"، (ط الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٢٤٧.

مفهوم العقل:

تعريف العقل لغة:

بالنظر إلى المعاني اللغوية نجد أن مادة «عقل» وردت بعدة معانٍ ومنها:

المعنى الأول: الحبس، قال ابن فارس «(عقل) العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عظمه على حُبسةٍ في الشيء أو ما يقارب الحبسة. ومن ذلك العقل، وهو الحبس عن ذميمة القول والفعل»^(١).

المعنى الثاني: العقل نقيض الجهل، «قال الخليل: العقل: نقيض الجهل، يقال عقل يعقل عقلاً، إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعل. وجمعه عقول. ورجل عاقل وقوم عقلاء. وعاقلون. ورجل عقول، إذا كان حسن الفهم وافر العقل»^(٢).

المعنى الثالث: الحجر والنهي، «العقل الحجر والنهي ضد الحمق والجمع عقول»^(٣).

العقل اصطلاحاً^(٤):

يطلق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مفهوم العقل على أربعة معان: الغريزة و العلوم الضرورية و النظرية والعمل بمقتضى العلم:

فأما الأول: الغريزة، يقول شيخ الإسلام: «الغريزة التي يعقل بها الإنسان، وهذه مما تتنوع في وجودها. . . » والسلف والأئمة متفقون على إثبات هذه و يقول أيضاً «هو غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين».

الثاني: العلوم الضرورية أو البديهيات العقلية و هي التي يتفق عليها جميع العقلاء كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء إلى غيرها من البديهيات وهي علوم لا تحتاج إلى دليل

(١) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤ : ٦٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب" ١١ : ٤٥٨.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء التعارض بين العقل والنقل"، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، (الطبعة: الثانية، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ٨٩/١.

لإقرارها وغير مكتسبة ولو لزم كونها تحتاج لبرهان لأفضى ذلك إلى التسلسل وهو محال و سيأتي بيان ذلك في موضعه.

يقول ابن تيمية في تعريفه للمعنى الثاني للعقل: «علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رفع القلم عنه، وبين العاقل الذي جرى عليه العقل، فهو مناط التكليف».

الثالث: العلوم النظرية، وهي التي تحصل بالنظر والاستدلال هي التي «تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره».

الرابع: الأعمال التي تكون بموجب العلم. ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] يقول ابن تيمية: «العمل بالعلم يدخل في مسمى العقل أيضاً، بل هو من أخص ما يدخل في العقل الممدوح».

وكلام العلامة ابن تيمية هنا واقعي، ولم يوجد ما يعارضه أو يناقضه.

مفهوم المال:

المال لغة: هو كل ما يقتنى ويملك من كل شيء سواء كان عيناً أو منفعة^(١).

اصطلاحاً: كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه، فيدخل فيه الأموال العينية والحقوق والمنافع لإمكان حيازتها بحيازة أصلها^(٢).

مفهوم العرض:

العرض لغة: جمع أعراض: ما يُمدَّح ويُذمُّ من الإنسان في نفسه وحسبه أو فيمن يلزمه أمره، ما يفتخر به الإنسان من نسب أو شرف، أو ما يصونه الإنسان من نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره كالزوجة والبنت^(٣).

اصطلاحاً: ما يمدح ويذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو شأنه ونحوهما، والجمع

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (م و ل) ١٣: ٢٢٣.

(٢) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (ط ٤، سوربة - دمشق: دار الفكر)، ٤/٤٢.

(٣) د أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط ١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ٢: ١٤٨٣.

أعراض^(١).

ويرى الباحث أن العرض يقصد به شرف الإنسان وكرامته وحسبه ونسبه، والتشكيك في ذلك بالاتهام والقذف سواء عن طريق التصريح أو التلميح هو انتهاك للأعراض وقذف لها، يجب في ذلك تطبيق حد القذف، وتطبيق الحد من أجل الحفاظ على الأعراض وعدم انتهاكها.

مفهوم الأمن الاجتماعي لغة واصطلاحاً:

أولاً الأمن لغة: أمن/ أمن من يأمن، أماناً وأماناً وأمنة وأمنة وأمانة، فهو آمن وأمين، والمفعول مأمون (للمتعدي) وأمين (للمتعدي).

- أمن الرجل: اطمأن ولم يخف "يأمن الناس عندما تسود العدالة".
- أمن البلد: اطمأن به أهله "﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾" [إبراهيم: ٣٥].

- أمن الشر/ أمن من الشر: سلم "أمن الشعب الإرهاب- ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ﴾ [المعارج: ٢٨] غير مأمون العاقبة/ غير مأمون العواقب: لا يطمأن إلى نتائجه.

- أمن فلانا: وثق به ولم يخش خيانتته "﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]".

- أمانه على ماله ونحوه: جعله أميناً عليه "﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمَنُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ٦٤]"^(٢).

(١) د. عبد العزيز عزت عبد الجليل، "تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة"، (ط ١ عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ٥١.

(٢) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ١٢٢.

الأمن اصطلاحاً:

(الأمن الاجتماعي . .): يتمثل في إقامة أسرة سعيدة تقوم على قواعد أخلاقية ورابطة شرعية طاهرة نزيهة، والحفاظ علىها من التفكك والضياع، والقيام بمسؤوليتها أتم قيام^(١).
والأمن الاجتماعي - أيضاً- هو: (الحرص على استغلال كل الطرق والوسائل والسبل الممكنة للمجتمع من أجل تأمين الاستقرار في المجتمع، وبهدف حماية مكتسباته المادية والمعنوية". وهناك ثلاثة عناصر أساسية متى توفرت زادت قوة الأمن الاجتماعي، ومتى ضعفت تسببت بضعف الأمن الاجتماعي، وهذه العناصر هي: . العدالة، المساواة، . تكافؤ الفرص)^(٢)

والأمن الاجتماعي (.) تعبير حديث، لكنه يعبر عن معنى إسلامي، وهو أن يكون المجتمع المسلم، كالبنیان المرصوص، يشد بعضه بعضاً. ^(٣)
ومن هنا سيتضح للقارئ أن دلالات أساليب الدعوة من خلال الضرورات الخمس لها دلالاتها - إذا تم الحفاظ عليها - في تحقيق الأمن الاجتماعي، الذي ينشده كل مسلم، محب لدينه ولوطنه.

(١) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٢٤/٨٦.

(٢) موقع <http://tharwatna.com>

(٣) عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، "الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام" (السعودية: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف بدون بيانات) ١: ٦٢.

المبحث الأول: دلالات أساليب الدعوة في حفظ الدين لتحقيق الأمن الاجتماعي

لقد جاءت الشريعة بحفظ الدين وحمائته، وحماية كيانه، وصيانة بيضة الإسلام من أن يحدشها أي خادش، فوضع الحمى التي تحمي حظيرة هذا الدين، وصان كرامة المسلمين؛ لئلا يقع منهم ما يُغضب ربهم تبارك وتعالى.

وفي هذا يقول العلامة المقاصدي الطاهر بن عاشور: «مراد الله في كتابه بيان تصارييف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين، وقد أودع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بها خطاباً بيناً وتعبدنا بمعرفة مراده والاطلاع عليه»^(١).

وقد قرّر الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن حفظ الدين يقوم على قضيتين:

الأول: حفظ الدين من جانب الوجود، وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده.
الثاني: حفظ الدين من جانب العدم، وذلك برفع الفساد الواقع أو دفع الفساد المتوقع^(٢). أي في المجتمع فالحفاظ على الدين هو أمن للمجتمع وحفظ لتمامه.

من أجل ذلك جاءت نصوص كثيرة زاهرة مُزهرة تحثُّ على حفظ الدين وحمائته، وحفظ كيانه، تأسيساً وتشبيهاً لوجوده، ودفعاً ورفعاً لكل ما يُقصد إليه من مجاوزة حدوده.

فلقد بيّنت شريعة الإسلام أنه لا دين إسلامي صحيح غير الإسلام فقال تعالى:
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

لأجل ذلك كانت دعوة الأنبياء والمرسلين إلى عبادة الله والكفر بالطاغوت، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ

(١) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير" «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» (تونس: الدار التونسية ١٩٨٤هـ)، ١: ٣٩.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات"، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الطبعة الأولى: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ عِقَبَةُ
الْمُكَذِّبِينَ ﴿النحل: ٣٦﴾.

ولهذا حثنا تعالى على الدعوة إليه بأساليب متنوعة تتناسب مع مقتضى حال الناس
فكان لها الدلالات البالغة في تحقيق حفظ الدين من كل ما ينقصه أو يضيعه بل حفظه من
كل دخيلة عليه من البدع والانحرافات الفاسدة فقال سبحانه ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ
أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

فالدعوة إلى حفظ الدين بهذه الأساليب (الحكمة، الموعظة الحسنة، المجادلة بالتي هي
أحسن).

فمن أولى الأمور الحفاظ على الدين من شبه المبطلين وتحريف المغرضين وذلك
بالحكمة التي تتطلب وضع الأمور في مواضعها فإن أسلوب الحكمة مطلب عظيم ولا سيما
مع المغرضين وعدم مقابلة إساءة الكافرين بالإساءة حتى لا يساء إلى الدين وقد بين الله لنا
أنه ليس من الحكمة سب دين وآلهة الكافرين حتى لا يسبوا الله سبحانه وتعالى فقال
سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ
أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

كذلك من الحكمة إظهار محاسن هذا الدين ويسره وسهولته كما أمر النبي صلى الله
عليه وسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا
وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْقِرُوا»^(١).

وهذه دعوة من نبينا صلى الله عليه وسلم لها وقعها الطيب على المجتمع بأسره، فإن
المجتمع المتسامح الحكيم لا يتصرف إلا بحكمة، وهذه الحكمة ستكون سببا في حماية الأمن
الاجتماعي. وأن المجتمع المحبوب المتألف الذي يميل إلى اليسر واللطف مع الآخر مجتمع

(١) صحيح البخاري، كتاب الادب، باب قَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، حديث

يسوده الأمن والأمان، ويكون بذلك رداً على شبه المبطلين بشدة الدين وأهله وبيان رحمة هذا الدين ومن تلك الأساليب في حفظ الدين «المجادلة بالتي هي أحسن».

المجادلة لغة:

يقال في الرجل: إنه لجدلٌ: إذا كان شديد الخصام، وإنه لمجدلٌ^(١).

والجدل: مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة؛ والمراد به في الحديث الجدل على الباطل، وطلب المغالبة به لإظهار الحق؛ فإن ذلك ممدوح^(٢).
الجدل هو: مقابلة الحجة بالحجة، وكشف الشبه لدى المدعو.

الجدل اصطلاحاً:

مرء يتعلق بإظهار المذهب وتقريرها^(٣).

والجدال لا يبعد أن يقال: إن علم الجدل هو علم المناظرة لأن المآل منهما واحد إلا أن الجدل أخص منه^(٤).

وهذا الأسلوب له دلالاته العظيمة في حفظ الدين وقد وجه الله كل داعية إليه ومبلغ لدينه إلى اتباعه إن هو أراد النجاح والفلاح في أداء رسالته. فقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فهم من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى قد سبق في علمه أن دين الحق الذي هو دين الإسلام - رغم ظهوره وانتشاره في أطراف الأرض، وإقبال مختلف السلالات والشعوب على

(١) محمد بن أحمد بن الأزهر، "تهذيب اللغة"، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٦: ٦٤٩.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٢١٢.

(٣) محمد عميم الإحسان البركتي، "التعريفات الفقهية"، (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١: ٦٩.

(٤) مصطفى بن عبد الله، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)، ١: ٥٨٠.

الدخول فيه أفواجا- سوف لا ينفرد وحده بالبقاء في العالم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] بل إنه ستوجد بجانبه باستمرار أديان أخرى وستحاول أن تنافسه وتتحداه كلما استطاعت إلى ذلك سبيلا، ولا سيما الأديان الكتابية التي ينتمي إليها اليهود والنصارى.

ووجود الإسلام بجانب غيره من الأديان يفرض على أهله أن يدافعوا عنه في وجه الهجمات المضادة والشبهات بالحجة والبرهان. وللقيام بهذه المهمة على أحسن وجه، وجّه كتاب الله تعالى الخطاب إلى كافة المؤمنين ولا سيما المسلحون منهم بسلاح العلم والدين، فقال تعالى: ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن.

وبذلك أفهم المسلمين أولا أن الإسلام لا يتهيب ولا يخشى من مواجهة خصومه، وأنه لا بد للمسلمين من أن يجادلوا عن دينهم ويبتلوا ما يوجه إليه من الشبه الزائفة والتهم الباطلة، ثم أفهم ثانيا أن مجادلة المسلمين لمخالفهم في العقيدة والدين لا تكون بأي شكل كان، بل لا بد أن تكون على شكل يؤدي بالخصم إلى الاقتناع والإذعان، وهذا المعنى هو ما عبرت عنه الآية الكريمة إذ قالت: إلا بالتي هي أحسن.

و«التي هي أحسن» وصف للطريقة التي يجب أن يتبعها المجادل عن دينه للدفاع عنه، حيث يختار لجداله طريقة مطبوعة بطابع الرفق واللين لا تشتم منها رائحة الغلظة والجفاء، و بالتي هي أحسن هي كذلك وصف للحجة التي ينبغي أن يحتج بها المجادل عن دينه لبيان الحق أحسن إبانة وعلى أحسن وجه من وجوه الإقناع إثباتا للحق ودحضا للباطل، بحيث لا يختار من بين الحجج التي بين يديه إلا أوضحها وأقواها وأسرعها إيصالا للمقصود والمطلوب، وبذلك ينصر دينه. قال القاضي أبو بكر بن العربي: «لكن يكون الجدل بما يحسن من الأدلة، ويحمل من الكلام، بأن يكون منك للخصم تمكين، وفي خطابك له لين، وأن تستعمل من الأدلة أظهرها وأنورها، وإذا لم يفهم الخصم أعاد عليه المجادل الحجة وكررها»^(١).

فبالمجادلة بالتي أحسن يحفظ الدين من شبه المغرضين وزيف المبطلين.

(١) محمد بن عبد الله، "أحكام القرآن"، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه؛ محمد عبد القادر عطا، (ط/ ٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ٣: ٥١٨.

والدعوة إلى حفظ الدين كذلك بالدعوة إلى تطبيق أحكامه وشرائعه وعرض هذه الأحكام بأسلوب الإقناع والتدرج حتى لاينفر الناس وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين أرسله إلى أهل الكتاب بأسلوب التدرج معهم في تعليمهم دينهم وحفظه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

فالداعية إذا وُفق إلى العمل بأساليب الدعوة المستقصاة من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كان لها دلالات كبيرة في حفظ الدين وبيان محاسنه التي تدعو الآخرين إلى اعتناقه بقناعة وحب والدفاع عنه لا يكون بالشدة والغلظة فرما كانت الشدة والغلظة سبب في البعد عنه ولكن بأسلوب الحكمة والرفق واللين تظهر محاسن الإسلام ومناقبه وهذا على مستوى المجتمعات وعلى مستوى الأسر في تعامل الأب مع أبنائه في تقديم هذا الدين وبيان محاسنه ويسره وانظر ليعقوب عليه السلام في أسلوب الحوار الماتع مع أبنائه في اطمئنانه على حفظ أبنائه من بعده لدينهم.

ولو أن كل داعية وكل أب اتخذ مثل هذه الأساليب لكان لها دلالات بارزة وعظيمة في تحقيق الحفاظ على هذا الدين وبيان سماحته وشرائعه.

والناس إذا حفظ دينهم وعرفوا ماعليهم ومايجب عليهم من الشرائع قلت المعاصي وتمسك الناس بدينهم وأحكامه فسعدت المجتمعات وقلت المنكرات وتحقق الأمن في المجتمعات حيث إن من أعظم مقومات الأمن التقوى والحفاظ على شرائع الإسلام وتحقيق

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، ح ١٤٩٦، ٢ / ١٢٨، وصحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح ١٩، ١ / ٥٠.

التوحيد لله سبحانه كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم قال سبحانه ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

فالظلم هنا هو الشرك بالله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ
يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟
قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ! أَمْ تَسْمَعُونَ مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ
إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ»^(١).

وبالتقوى والتمسك بالدين تحصل البركات التي هي سبب في الأمن ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ
الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

كما أشير هنا إلى أن الحفاظ على الدين يعتبر حفاظاً على الدعوة إلى الله تعالى،
فيقال دين الإسلام، ويقال دعوة الإسلام، وهو دعوة الحق، ومن الضرورات الخمس، فيجب
حفظه وتبليغه ونشره.

وإذا تم الحفاظ على الدين ساد الأمن الاجتماعي، وأمن الناس من كل شر.

كما يرى الباحث أن حفظ الدين يتم من خلال النقاط التالية:

- نشره وتبليغه في بلدان العالم الغربي، وفي بلدان الشرق لمن لم يدخل فيه من أتباع
الديانات الأخرى.
- بتطبيقه ليكون واقعا ملموساً ودستوراً في جميع المجتمعات الإسلامية من خلال
الالتزام بأوامره واجتناب نواهيه.
- بالدفاع عنه في جميع الوسائل الإعلامية والتعليمية، وفي الغرب، وفي الشرق، بكل ما
يمكن من أدوات الدفاع المشروعة، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي
أحسن، بالإقناع والحجة والبرهان، بالحال والمقال، بالتطبيق والامتنال.

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ت سامي بن محمد سلامة، (ط الثانية ١٤٢٠ هـ

المبحث الثاني: دلالات أساليب الدعوة في حفظ النفس لتحقيق الأمن الاجتماعي

جاء الإسلام بالدعوة إلى حفظ النفس وذلك لأن في حفظ النفس تحقيق الأمن في المجتمع والدعوة إلى حفظ النفس باتخاذ أساليب الدعوة من الحكمة والموعظة الحسنة وكان لها الدلالات البالغة في الدعوة إلى حفظ النفس وذلك من خلال الأمور التالية:

تحريم الاعتداء على النفس:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ففي هذا الآية وعيد شديد وتهديد عظيم لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي قرنه الله سبحانه بالشرك بالله العظيم وكان لأسلوب التهيب دلالات عظيمة في ردع الناس عن جريمة القتل التي قرنها الله سبحانه بالشرك به وقد جاءت الأحاديث بأسلوب التهيب من هذا الذنب:

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(١).

عَنْ ابْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(٢).

ففي هذه الأحاديث كان لأسلوب التهيب في أمر القتل دلالات بارزة في الردع عن جريمة القتل التي تزعزع أمن المجتمعات.

تحريم اعتداء الإنسان على نفسه:

وجاءت الشريعة بأسلوب التهيب من اعتداء الإنسان على نفسه وإزهاق النفس كل ذلك حفاظاً على النفس فالإنسان ملك لخالقه، وليس ملكاً لنفسه، لذلك لا يجوز له أن

(١) صحيح مسلم، كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمُخَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ، بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ح ١٦٧٨، ٣/ ١٣٠٤.

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الذِّيَّاتِ، بَابُ، ح ٦٨٦٢، ٩/ ٢.

يتصرف في نفسه إلا في حدود ما أذن له الخالق، فليس له أن يضر نفسه بحجة أنه لم يعتد على أحد، لأن اعتدائه على نفسه كاعتدائه على غيره عند الله تعالى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١).

وهذا الأمر يحفظ المجتمعات من كثرة الانتحار و القتل وعدم تعظيم النفوس والدماء على عكس المجتمعات الكافرة التي تعم فيها الفوضى وضياع الأمن في المجتمع بكثرة الانتحارات وإزهاق النفوس.

ربط إقامة الحدود بولي الأمر:

سعت الشريعة إلى ربط إقامة الحدود بولي الأمر فإنه لو كان لكل أحد إقامة الحد أو القصاص، لاعتدى من شاء على من يشاء، ولم يعجز عن دعوى سبب أوجب له ذلك وقد يقيم الحجة على دعواه.

وقد تكون الحجة مزورة في الواقع، وقد تكون شروط القصاص أو الحد غير متوفرة، ولا يخفى ما في ذلك من إهدار للنفوس وتمكين للفوضى واختلال الأمن، وأعظم ما يعتدى عليه من الضرورات -بعد الدين- النفس التي حرم الله قتلها بغير حق وفي هذا الأمر تحقيق الأمن في المجتمع وحفظه من الفوضى والانفلات اللذين هما سبب في ضياع الأمن.

سد الذرائع في قتل النفس:

فلقد اتخذ الشارع أسلوب التحذير في سد الذرائع في قتل النفس بغير حق ومن ذلك ما ورد من الوعيد الشديد في حمل المسلم سلاحه على أخيه المسلم، حتى عُذَّ كأنه خارج عن صف المسلمين.

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالِدَّوَاءِ بِهِ وَمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْحَبِيثُ، ح ٥٧٧٨،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

وعَدَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قتال المسلم أخاه المسلم كفرًا وسبابه الذي قد يردى إلى قتاله فسقًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢).

وأشير هنا إلى أن الحفاظ على النفس يستدعي من الداعية الأسلوب الأمثل في ذلك، فبين أن خالقها هو الله، وهو الذي أمر بالحفاظ عليها وعدم وأدها أو قتلها، أو ظلمها. . . وهذا يستدعي أسلوباً قوياً يتمثل في الترغيب من أجل حفظها، والترهيب من الاعتداء عليها، أو القضاء عليها، فإذا تم ذلك ساد الأمن في جميع أرجاء المجتمع، حيث لا توجد حالات قتل واعتداء على النفس.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، ح ٧٠٧٠، ٩ / ٤٩ مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، ح ٩٨، ١ / ٩٨.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ، ح ٦٠٤٤، ٨ / ١٥، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، ح ٦٤، ١ / ٨١.

المبحث الثالث: دلالات أساليب الدعوة في حفظ العقل لتحقيق الأمن الاجتماعي

العقل من أعظم نعم الله على العبد، جعله الله فرقاً بينه وبين الحيوان بما أودع فيه من طاقة للحكم على الأمور، واستخلاص النتائج من مقدماتها، والغوص إلى معرفة الحقائق الكونية والاستدلال بها على عظمة الخالق سبحانه، وكمال قدرته وحكمته من خلال رية إتقان المخلوقات وإحكامها .

وتمكينه من استغلال ما أودع الله في الكون من المصالح وفق مراد الله - سبحانه وتعالى - .

والواجب أن يشكر الإنسان ربه سبحانه وتعالى على تلك النعمة العظيمة، التي لولاها لكان نوعاً من أنواع الحيوانات.

نعمة العقل:

العقل نعمة من الله تعالى حيث يؤدي وظيفتين:

الوظيفة الأولى: إقامة دين الله الذي يوصل إلى ثوابه ورضاه في الآخرة، وأن هذه الوظيفة هي المقصودة بالدرجة الأولى.

الوظيفة الثانية: استغلال طاقات الأرض وعمارتها مادياً، وهذه وسيلة لأداء الوظيفة الأولى.

ولا يمكن للعقل أن يؤدي الوظيفتين كما أراد الله تعالى إلا إذا حفظ مما يفسده. ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بالحفاظ عليه وأمر بالدعوة إلى الحفاظ عليه

ولذلك يجب اتخاذ الأساليب المناسبة في حفظ العقول بإيصال الحق إليها وذلك بالحكمة والرفق واللين فإن العقول تؤالف الرفق واللين وتعزف عن الشدة والغلظة

وكذلك حفظ العقول من الباطل بالمجادلة بالتي أحسن لا أهل الباطل الذين يفسدون على الناس عقولهم بإيراد الشبهات التي تصل بهم إلى انحراف عقولهم ووقوعها في الباطل

كما اتخذ الإسلام أسلوب التهيب في الحفاظ على العقول من المسكرات والمخدرات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تَقْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(١)

وذلك لما في المسكرات من إخلال بالأمن حيث إن المسكرات تذهب العقول وتزيلها عن مرادها وتسبب في ضياع الأمن وحصول الانفلات.

ولذلك كان لأسلوب التهيب الدلالات البالغة في حفظ العقول من المسكرات والمخدرات التي بسببها يضيع الأمن وتفسد المجتمعات فمن أسباب تحقيق الأمن ردع أهل المسكرات والمخدرات المتعاطين والمروجين ولا بد من تكثيف الدعوة في تبصير الناس بخطورها على الفرد وعلى المجتمع واتخاذ جميع أساليب الدعوة حتى يتحقق الأمن في المجتمع.

وإن من أعظم أساليب الدعوة لحفظ العقل أن يبين الداعية قيمة العقل للمدعو، كما يبين حرمة الاعتداء عليه وذلك بشرب الخمر أو المخدرات أو المسكرات أو بكل ما يغيب العقل.

(وتحريم الخمر الذي هو من تمام حفظ العقل والدين . .)^(٢) (ولأن الغاية من تحريم الخمر هو حفظ العقل)^(٣).

(ويكون حفظ العقل بتحريم المسكرات والخمور وكل ما يفقد العقل ويؤدي إلى التهلكة)^(٤).

(وتحريم شرب الخمر، علة الحكم هي الإسكار، والحكمة هي حفظ العقل. فمصلحة حفظ العقل هي التي من أجلها صار الإسكار علة لتحريم شرب الخمر وهي حكمة التشريع)^(٥).

(١) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب الْعِنَبِ يُعَصَّرُ لِلْخَمْرِ، ح ٣٦٧٤، ٣/ ٣٢٦ وصححه الألباني.
(٢) إبراهيم بن إسماعيل الأبياري، "الموسوعة القرآنية"، (مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥ هـ)، ٢: ٢٨٧.
(٣) عادل محمد خليل، "أول مرة أتدبر القرآن"، قدم له: فهد سالم الكندري، د. محمد الحمود النجدي، د. عبدالمحسن زين المطيري، " الطبعة: الثالثة عشرة، الكويت: شركة إس بي، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م)، ١: ٤٩.

(٤) د نبيل السمالوطي، "بناء المجتمع الإسلامي"، (الطبعة: الثالثة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م)، ١: ٣٤.

(٥) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، "منهج التشريع الإسلامي وحكمته"، ضمن =

وأن (المصالح التي نيطت الأحكام هي تحريم شرب الخمر، ويشهد الشرع باعتبار تلك المصلحة كالإسكار، فإنه وصف مناسب لتحريم الخمر لتضمنه مصلحة حفظ العقل، وقد نص الشرع على اعتبار هذه المصلحة فحرم لأجلها الخمر)^(١)

ومن هنا فينبغي استخدام الأساليب الدعوية التي تبين عظمة العقل، وأن الإنسان قد كرم بسببه، وأن الكون مسخر له لوجود العقل فيه، ولاستخدامه الاستخدام الأمثل، وهذا يستدعي - أيضاً - من الداعية أسلوباً يبين فيه عظمة العقل ووجوب الحفاظ عليه، حيث إنه مناط التكليف.

«المحاضرات» المطبوعة بـ «بآثار الشنقيطي»، (الطبعة: الأولى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ١: ٦٥.

(١) عمر سليمان الأشقر، "نحو ثقافة إسلامية أصيلة"، (الطبعة: الرابعة، عمان - الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ١: ٢٠١.

المبحث الرابع: دلالات أساليب الدعوة في حفظ المال لتحقيق الأمن الاجتماعي

إن الله - سبحانه وتعالى - هو الذي خلق الكون وسخره للبشر، فهو خلقه وملكه، كما أن البشر كذلك خلقه وعبيده. وهو تعالى الذي أقدرهم على جمع المال وغيره، بما منحهم من العقل والتدبير وآلات التصرف والنشاط التي لا قدرة لهم بدونها.

ولقد اتخذ الإسلام أسلوب الترغيب في كسب المال الحلال:

عَنِ الْمُقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(٢).

ففي الاستغناء بكسب الحلال والمال وعفة النفس عن الناس خير عظيم يجلب للناس الخير والبركة وحفظ الأمن وحفظ المجتمع من الانحرافات التي تضيع كثيرا من مبادئه وقيمه. واتخذ الإسلام التهيب في سؤال الناس وطلب المعونة منهم لما في ذلك من كثرة المتسولين وكثرة البطالة التي هي سبب في ضياع الأمن وضعفه في المجتمعات ففي العمل حفظ المجتمع من الفساد.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزَعَّةٌ لَحْمٍ»^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ يَدِهِ، برقم ٢٠٧٢، ٥٧/٣.

(٢) مسند أحمد، ١٧٦/٤٢، برقم ٢٥٢٩٦. حديث حسن لغيره، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/٧ و١٩٦/١٤، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح! وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٤٨٤) من طريق عمر بن سعيد بن مسروق، عن الأعمش،

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، برقم ١٠٤٠، ٧٢٠/٢.

عَنِ الرَّزِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِخُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(١).

ففي الحديثين السابقين التحذير والتنفير الشديدين من السؤال الذي يورث الذلة في الدنيا والآخرة ويفسد المجتمعات ويضيع الأمن.

وكسب المال الحرام وكثرة طرقه في المجتمعات سبب في ضياع الأمن في المجتمعات وحصول الفوضى ولذلك شدد الإسلام في كسب المال من غير طريقه المشروع واتخذ أسلوب التهيب في ذلك وذلك حفاظاً على أموال الناس التي بها قوام المجتمعات من الربا والسرقة والغصب فإذا ضاع المال وحصل كسبه من غير وجه مشروع انقسم المجتمع إلى قسمين طبقة غنية وطبقة فقيرة فرمى حصل الاعتداء من الفقراء وضاع الأمن أما إذا بعد الناس عن الكسب الحرام من الربا والغصب ساد الأمن الاجتماعي.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وهذا نوع من الغصب والغصب لا يحصل -عادة- إلا من قوي لضعيف، يستغل القوي قوته، ويهتبل فرصة ضعف الآخر الذي لا يقدر على الدفاع عن ماله، ولا يجد من ينصره على القوي الغاصب، فيستولي على ماله بغير حق سواء أكان ذلك غصباً صريحاً أم بحيل تظهر الباطل بمظهر الحق.

وقد حرم الله ذلك تحريماً باتاً كما في آية البقرة السابقة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. قال القرطبي، -رحمه الله-: «والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة أو حرمة الشريعة. وإن طابت به نفس مالكة كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك. .»^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، برقم ١٤٧١، ٢/ ١٢٣.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيِّ، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط الثانية، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ

كما وردت أحاديث كثيرة تحظر أخذ المال بالباطل حظرًا شديدًا بوعيدٍ شديد، ولو في شيء يسير:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ»^(١)، وقد حرم الإسلام السرقة لما فيها من ضياع الأمن وفساد المجتمعات فقال سبحانه ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٢).

فهذا الأسلوب الترهيبى تحفظ المجتمعات وأموال الناس من الضياع والسرقة ويحصل الأمن في المجتمع.

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة»^(٣).

وهذا من أعظم الأدلة على ضرورة حفظ المال، حيث يوجب الشارع قطع اليد المعتدية عليه بشروطها المقررة.

وشدد الإسلام في تحريم الربا لأن فيه فساد المجتمعات وضياع الأمن وذلك من تسلط فئة غنية في المجتمع على حساب الضعفاء والبؤساء الآخرين.

١٩٦٤م، ٢: ٣٣٨.

(١) صحيح مسلم، «كِتَابُ الْإِيمَانِ»، بَابُ وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ يَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ بِرَقْم ١٣٧، ١: ١٢٢.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحدود، بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، بِرَقْم ٦٧٨٣، ٨/ ١٥٩، صحيح مسلم، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَائِحَتِهَا، ١٦٨٧، ٣/ ١٣١٤.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"، (ط الأولى، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٩: ١٠٣.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

فجاءت الآيات السابقة بأسلوب التهيب لمن يأكل الربا ويؤكله وذلك لأن في انتشار الربا في المجتمعات سبب الضعف وضياع الأمن الاجتماعي.

واتخذت الشريعة أسلوب التهيب في تضييع حقوق الناس بأخذ الرشوة فشدد في أخذ الرشوة وإعطاء الرشوة بل حتى الوساطة في الرشوة بين الراشي والمرتشي لأن الرشوة تضييع الحقوق الأمر الذي يدفع الناس إلى النزاع والشقاق وضياع الأمن في المجتمع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ^(١).

كما شدد الإسلام في الإسراف والتبذير ودعا أتباعه الى الحفاظ على النعم ليتحقق لهم -رضا الله سبحانه وتعالى- الذي به يأمن الناس في المجتمعات قال -سبحانه وتعالى- ﴿يَبْقَىٰ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

ومن هنا فالحفاظ على المال من الضرورات الخمس، وأسلوب الداعية يتمثل في التحذير من الإسراف والتبذير للمال، والتنبيه على المدعوين، أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، وأن الإنسان يجمع في الدنيا ماله كله، وسوف يسأل عنه كله بين يدي الله تعالى يوم القيامة.

وأن (ما أوجبه الله من حفظ المال من الضياع بالإسراف والاقتصاد فيه موجود في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْفُوعًا﴾ [النساء: ٥]، قيام الشيء وقوامه - بالكسر والفتح - ما يستقيم به

(١) علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" المحقق: حسام الدين القدسي، (مكتبة القدسي، القاهرة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، حديث رقم، ٧٠٢٧-٧٠٢٨، وقال: رواه الطبراني في الصغير والكبير، ورجاله ثقات، ٤: ١٩٩.

ويحفظ ويثبت، أى جعلها قوام معاشكم ومصالحكم، والسفهاء هم المسرفون المبذرون لها؛ لصغر سنهم دون الرشد أو لفساد أخلاقهم وضعف عقولهم: وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ٦﴾ [النساء: ٦]. الابتلاء التجربة والاختبار، أمر باختبارهم وألا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد ظهور الرشد فى أعمالهم، وهو الصلاح والاستقامة فى معاملاتهم، لئلا يضيعوا الأموال فيما يضر أو فيما لا ينفع.

وقال الله تعالى فى صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧]. ، الإسراف: التبذير والإفراط، والقتل والقتور والإقتار: الإقلال والتضييق فى النفقة، يقال: قتر على عياله، ومثله قدر له بالبدال مكان التاء ومنه: قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرَحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ ٦٨﴾ [الرعد: ٢٦] قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ ٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٢]، . . . ولو أن المسلمين تدبروا هذه الآيات الحكيمة فى الاقتصاد واهتدوا بما لاستغنوا بإرشادها عن جميع الكتب والوصايا فى حفظ ثرواتهم، ولندر أن يوجد فيهم فقير. ولو كان هذا القرآن نابعا من غريزة محمد صلى الله عليه وسلم ورأيه وشعوره لما وجدتها فيه، فقد كان حب البذل والإحسان هو الغالب على طبعه، وصاحب هذه الخليفة قلما يفكر فى الاقتصاد. وإنما هى وصايا رب العباد. . .^(١).

(١) محمد رشيد بن علي رضا، "الوحي المحمدي"، (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦

المبحث الخامس: دلالات أساليب الدعوة في حفظ العرض لتحقيق الأمن الاجتماعي

جاءت النصوص الشرعية تحث على حفظ المرء لعرضه ونسله، وحفظه لعرض الآخرين ونسلهم كذلك.

فجاءت الشريعة بأسلوب الترغيب في النكاح لحفظ الأعراض والنسل فحث على الزواج والنكاح فهو الطريقة الشرعية التي تقبلها النفوس الطيبة، والفطر السليمة فقال - سبحانه وتعالى - ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَتِلْكَ وَرَبُّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰٓ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣].

وأمر تعالى بغض البصر سداً للزينة التوصل لكل حرام بالمرأة الأجنبية، وكذلك حث تعالى المرأة على غض بصرها، ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

﴿وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَىٰ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَىٰ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَىٰ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

ونهى تعالى عن إيذاء المؤمنين والمؤمنين بقذفهم في عرضهم أو عرضهن، ويُنَّ أن من فعل ذلك فقد تحمّل الإثم الكبير قال - سبحانه وتعالى - ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحراب: ٥٨] وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

واتخذت الشريعة أسلوب التحذير والنهي في النهي عن غيبة المسلمين ولزهم والسخرية منهم حفاظاً على أعراضهم وفي ذلك تحقيق الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع التي

تحقق الأمن في المجتمع قال - سبحانه وتعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنَ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ يَسُّ الِاسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝١١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿[الحجرات: ١١-١٢].

كما اتخذت الشريعة أسلوب التهيب في الحفاظ على أعراض المؤمنين والمؤمنات وذلك بأن من قذف المحصنات ولم يأت بأربعة شهداء على زعمه، فإنه يُجلد قال - سبحانه وتعالى - ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فقضية تعظيم الأعراض واحترام أعراض الناس يبعث على بث روح الود والاحترام والتقدير بين أفراد المجتمع مما يدعو إلى الأمن في المجتمعات بخلاف ما إذا تشاتم الناس وتدافعوا في أعراضهم فإن ذلك يبعث على الشقاق والنزاع وحصول الفوضى في المجتمع ويضيع الأمن في المجتمع، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بالتدابير التي تحفظ الأعراض بأساليب متعددة بالحكمة وبأسلوب الترغيب وأسلوب التهيب كل ذلك حفاظاً على أمن المجتمعات ورعايتها.

كما أن على الداعية أن يبين للمدعويين بالأسلوب العقلي، أن الاعتداء على الأعراض دين، يوفي من المعتدي في الدنيا ثم العذاب في الآخرة، والحفاظ على الأعراض من الضرورات الخمس التي ينبغي أن يراعيها ويحافظ عليها كل مسلم، فإذا تم الحفاظ على الأعراض ساد الأمن فيه من الأمراض، والفتن والإشاعات ونشرها، وتوحد المجتمع على مبادئ الإسلام.

يقول الدكتور عبد الغفار عزيز: (شريعة القرآن تقوم على الفضيلة المطلقة وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والاختلاط، وهي تفرض على الإنسان مجاهدة شهواته، وألا يستجيب لهذه الشهوات إلا من طريق الحلال، وشهوة الفرج جعل الله لها طريقاً حلالاً هو الزواج، وأوجب على هذا الإنسان أن يتزوج إذا بلغ سن الزواج، إذا

كانت عنده القدرة عليه، حتى لا يعرض نفسه للفتنة أو يحملها ما لا تطيق. . . الخ^(١).

ومن هنا يرى الباحث:

١- أن انتهاك الأعراض يتمثل في القذف بالزنى.

٢- وأن الزنى من أبشع انتهاك لحرمة الأعراض. .

والحديث عن تفصيل عقوبة الزاني والقاذف وآراء الفقهاء فيهما ليس مجاله هنا، وعليك أن ترجع إلى كتب الفقه، وتلاحظ - أخي القارئ - أن الغيبة تعتبر أمراً ثالثاً للاعتداء على الأعراض، وقد نمت الآيات عن الغيبة: **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾** [الحجرات: ١٢]، وقد أراد الرسول - ﷺ - أن يحدد مفهومها لأصحابه على طريقته في التعليم بالسؤال والجواب، فقال لهم: ((أتدرون ما الغيبة؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ((ذكرك أخاك بما يكره)) قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: ((إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته))^(٢).

وما يكرهه الإنسان يتناول خلقه وخلقه ونسبه وكل ما يخصه، وعن عائشة قالت: قلت للنبي حسبك من صفية - زوج النبي - كذا وكذا - تعني أنها قصيرة - فقال النبي - ﷺ -: ((لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته))^(٣).

إن الغيبة هي شهوة الهدم للآخرين، هي شهوة النهش في أعراض الناس وكرامتهم وحرماهم وهم غائبون. لأنها دليل على الخسة والجن، ولأنها طعن من الخلف، وهي مظهر من مظاهر السلبية، فإن الاغتياب جهد من لا جهد له، وهي معول من معاول الهدم، لأن هواة الغيبة، قلما يسلم من ألسنتهم أحد بغير طعن ولا تجريح، فلا عجب إذا صورها القرآن

(١) الدكتور عبد الغفار عزيز "الخطابة الدينية بين النظرية والتطبيق"، ٣٨٢.

(٢) أخرجه مسلم ج ٤ / ٢٠١ - كتاب البر والصلة - باب تحريم الغيبة - رقم الحديث ٢٥٨٩/٧٠

(٣) أخرجه أبو داود ج ٥ / ١٩٢ - كتاب الأدب - باب الغيبة - رقم الحديث ٤٨٧٥ قال المحقق

أخرجه الترمذی فی صفة القيامة حديث ٢٥٠٤ - باب تحريم الغيبة، وقال حسن صحيح.

في صورة منفرة، وتنبو عنها الأذواق: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (١٢) [الحجرات: ١٢]، والإنسان يأنف أن يأكل لحم أي إنسان، فكيف إذا كان لحم أخيه؟ وكيف إذا كان ميتاً؟. وقد ظل النبي -ﷺ- يؤكد هذا التصور القرآني في الأذهان، ويشتهه في القلوب كلما لاحت فرصة لهذا التأكيد والتثبيت. قال ابن مسعود: كنا عند النبي -ﷺ- فقام رجل - أي غاب عن المجلس - فوقع فيه رجل من بعده. فقال النبي لهذا الرجل: ((تخلل)) فقال: ومم أتخلل؟ ما أكلت لحماً! قال: ((إنك أكلت لحم أخيك))^(١). وعن جابر قال: كنا عند النبي -ﷺ- فهبت ريح منتنة، فقال الرسول -ﷺ-: ((أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يفتابون المؤمنين))^(٢)، كل هذه النصوص تدلنا على قداسة الحرمة الشخصية للفرد في الإسلام.

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ / ٩٤ - كتاب الأدب - باب ما جاء في الغيبة والنميمة، وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
(٢) مجمع الزوائد ج ٨ / ٩١ - كتاب الأدب - باب ما جاء في الغيبة والنميمة، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات.

الختام

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه أجمعين. . .
وبعد:

فإن دلالات أساليب الدعوة من خلال الضرورات الخمس قد اتضح لك أيها القارئ دلالاتها في الأمن الاجتماعي، وهذا ما أردت بيانه، وعرضت أدلته، ووضحت معانيه.

نتائج البحث:

- ١- تم شرح مفهوم مفردات البحث لغة واصطلاحًا.
- ٢- شرحت مفهوم مفردات الكليات الخمس لغة واصطلاحًا.
- ٣- أظهرت دلالات أساليب الدعوة في حفظ الدين لتحقيق الأمن الاجتماعي.
- ٤- قمت بتوضيح دلالات أساليب الدعوة في حفظ النفس لتحقيق الأمن الاجتماعي.
- ٥- بينت دلالات أساليب الدعوة في حفظ العقل لتحقيق الأمن الاجتماعي.
- ٦- شرحت دلالات أساليب الدعوة في حفظ المال لتحقيق الأمن الاجتماعي.

توصيات البحث:

- ١- أوصي أن يهتم الباحثون بالكتابة عن فن الدعوة ودلالاتها في جميع أنواع الأمن.
- ٢- أوصي بحرص الباحثين على الأمن الاجتماعي، والسياسي والفكري من خلال البحث العلمي.
- ٣- أوصي بضرورة استخدام بعض النقاط الفقهية والأصولية التي تخدم فن الدعوة، وذلك لتحقيق الأمن بجميع أنواعه في المجتمع الإسلامي.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، "المعجم الوسيط".
مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل. "الموسوعة القرآنية". (مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥هـ).
الإتربي، محمد صلاح محمد. "التروك النبوية «تأصيلاً وتطبيقاً»". أصل الكتاب: أطروحة
ماجستير - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة - قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في
أواخر عام ٢٠٠٩، تقديم: مجموعة من العلماء. (الطبعة: الأولى، قطر: وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
- الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". (الطبعة: الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي
٢٠٠١م).
- الأشقر، عمر سليمان. "نحو ثقافة إسلامية أصيلة". (الطبعة: الرابعة، عمان - الأردن: دار
النفايس للنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).
- الأنصاري، محمد بن قاسم. "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.
(شرح حدود ابن عرفة للرصاع)". (الطبعة: الأولى، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري [الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري]". المحقق: محمد زهير
بن ناصر الناصر. (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة
ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ).
- البركتي، محمد عميم الإحسان. "التعريفات الفقهية". (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية
(إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) ١٤٢٤ هـ -
٢٠٠٣م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء التعارض بين العقل والنقل". تحقيق: الدكتور محمد
رشاد سالم. (الطبعة: الثانية، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن

- قاسم وبمساعدة ابنه محمد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (ط الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ١٩٤١م).
- حسن، محمد أمين. "خصائص الدعوة الإسلامية". (الطبعة الأولى، الأردن: مكتب المنار، ١٤٠٣هـ).
- الحميري، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. "تفسير عبد الرزاق". دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده. (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- الخطيب، محمد نمر. "مرشد الدعاة". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨١م).
- الخلف، سعود بن عبد العزيز. "دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية". (ط الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر. "معجم اللغة العربية المعاصرة". بمساعدة فريق عمل. (الطبعة: الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- د. محمد عبد الله دراز، الدين، و محمد كمال جعفر، «الإنسان والأديان».
- الرازي، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- رشيد رضا، محمد. "الوحي المحمدي". (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- الرُّحَيْلِي، أ. د. وَهْبَةُ بن مصطفى. "الفِئَةُ الإسلاميَّةُ وأدُلَّتُهُ". (ط ٤، سورِيَّة - دمشق: دار الفكر).
- السَّجِسْتَانِي، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(بيروت: المكتبة العصرية صيدا).

السمالوطي، د. نبيل. "بناء المجتمع الإسلامي". (الطبعة: الثالثة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". ت أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "منهج التشريع الإسلامي وحكمته (ضمن «المحاضرات» المطبوعة بـ «بآثار الشنقيطي»". (الطبعة: الأولى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ١٤٢٦هـ) ..

الشيبياني، أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد". المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

عادل محمد خليل، "أول مرة أتدبر القرآن". قدم له: فهد سالم الكندري، د. محمد الحمود النجدي، د. عبد المحسن زين المطيري. (الطبعة: الثالثة عشرة، الكويت: شركة إس بي ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»". (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤هـ).
عبد الجليل، د. عبد العزيز عزت. "تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة". (عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه؛ محمد عبد القادر عطا. (ط/٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
العمّار، حمد بن ناصر. "أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة". رسالة دكتوراه. إشراف فضيلة الدكتور. سعود بن محمد البشر.

عيد، مفيد خالد عيد أحمد. "العلاقة بين الفقه و الدعوة". (مكتبة دار البيان ، دار ابن حزم).
الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "كتاب العين". المحقق: د مهدي المخزومي. د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (الطبعة: الثامنة، بيروت - لبنان: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (ط الأولى، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م). ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". ت سامي بن محمد سلامة. (ط الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

القحطاني، د. سعيد بن علي. "الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى". (الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ١٤٢٣ هـ). القرطبي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ. "الجامع لأحكام القرآن". (ط الثانية: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم [المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم]" المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

قلعة، محمد رواس. "طرق البحث في الدراسات الإسلامية". (ط ٢، الكويت: دار النفائس، ٢٠١٤).

مجلة الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (الطبعة: الأولى، القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ). النملة، عبد الكريم بن علي. "المُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، (تَحْرِيرٌ لِمَسَائِلِهِ وَدِرَاسَتُهَا دِرَاسَةً نَظَرِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً)". (الطبعة الأولى: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

Bibliography

- Ibrahim Mustapha ,Ahmad Al-Ziyāt ,Hamid ‘Abd Al-Qadir and Muhammad Al-Najār. “Al-Mu’jam Al-Waseet”. Majma’ Al-Lugh Al-Arabiyyah ,Dār Al-Da’wah.
- Ibn Al-Arabi ,Muhammad bin ‘Abdillah. “Ahkām Al-Quran”. Reviewed its hadiths and commented by: Muhammad Abd Al-Qadir ‘Aṭā. (3rd ed , Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah ,1424AH – 2003).
- Ibn Taimiyyah ,Ahmad bin ‘Abd Al-Halim. “Durr’ou Al-Ta’ārud baina Al-‘Aql wa Al-Naql”. Investigated by: Dr. Muhammad Rashad Salim. (2nd ed ,Kingdom of Saudi Arabia: Imam bin Saud Islamic University. 1411AH – 1991).
- Ibn Taimiyyah ,Ahmad bin ‘Abd Al-Halim. “Majmou’ Al-Fatāwā”. Collected and organized by: ‘Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim with the help of his son Muhammad. (Al-Madinah Al-Munawarah: King Fahd complex for Printing the Noble Quran ,1425AH – 2004).
- Ibn ‘Ashour ,Muhammad Al-Ṭahir bin Muhammad. “Al-Tahrir wa Al-Tanwir”. (Tunisia: Al-Dār Al-Tunusi ,1984).
- Ibn Qudamah ,Abdullah bin Ahmad. “Al-Mughni”. (1st edt ,Maktabat Al-Qahirah ,1388AH – 1968).
- Ibn Kathir ,Ismail bin ‘Oumar. “Tafsir Al-Quran Al-‘Aẓim”. Investigated by: Sāmi bin Muhammad Salāmah. (2nd ed ,1420Ah – 1999).
- Ibn Manẓour ,Muhammad bin Mukrim. “Lisān Al-Arab”. (3rd ed ,Beirut: Dār Ṣadir ,1414AH).
- Al-Abyari ,Ibrahim bin Ismail. “Al-Mawsou’at Al-Quraniyyah”. Muassat Sijil Al-Arab ,1405AH).
- Al-Itrabi ,Muhammad Salah Muhammad. “Al-Turouk Al-Nabawiyyah , Ta’ṣīlan wa Taṭbiqan”. The origin of the book is a master thesis at the Dār Al-‘Ouloum faculty at Cairo University – Islaic Sharee’ah Department ,it was defended at the end of the year 2009 ,presented by: a group of scholars. (1st ed ,Qatar: ministry of endowments and Islamic affairs ,1433AH – 2012).
- Al-Azhari ,Muhammad bin Ahmad. “Taḥdhib Al-Lugha”. (1st ed ,Beirut: Dār Ihya’ Al-Turath Al-Arabi ,2001).
- Al-Ashqar ,Oumar Sulaiman. “Nahwu Thaqāfatīn Islamiyyatin Aṣliyyah”. (4th ed ,Oman – Jordan: Dār Al-Nafāeis ,1414AH – 1994).
- Al-Ansari ,Muhammad bin Qasim. “Al-Ḥidāyat Al-Kāfiyat Al-Shāfiyyah li Bayāni Haqāieq Al-Imam Ibn ‘Arafah Al-Wāfiyah = Sharh Hudoud Ibn ‘Arafah li Al-Raṣā”. (1st ed ,Al-Maktabat Al-Ilmiyyah ,1350AH).
- Al-Bukhari ,Muhammad bin Ismail. “Ṣahih Al-Bukhari”. Investigated by: Zuḥair bin Naṣir Al-Naṣir. (Dār Ṭouq Al-Najāt ,1422AH).
- Al-Barkati ,Muhammad ‘Amim Al-Ihsān. “Al-Ta’rifāt Al-Fiqhiyyah”. (1st ed ,Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah ,1424AH – 2003).
- Al-Jurjāni ,Ali bin Muhammad. “Al-Ta’rifāt”. (1st ed ,Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah ,1403AH – 1983).

- Al-Jawhari 'Ismail bin Hamād. "Al-Şihāh Tāj Al-Lugha wa Şihāh Al-Arabiyyah".
- Hāji Khalifah 'Mustapha bin Abdillāh. "Kashf Al-Zunoun 'an Asāmi Al-Kutub wa Al-Funoun". (Baghdad: Maktabat Al-Muthanā, 1941).
- Hasan Muhammad Amin. "Khasāeis Al-Da'wah Al-Islamiyyah". (1st ed ' Jordan: Maktab Al-Manār, 1403AH).
- Al-Himyari 'Abubakr 'Abd Al-Razāq bin Ḥamam. "Tafsir 'Abd Al-Razāq". Study and investigation: Dr. Mahmoud Muhammad 'Abduh. (1st ed ' Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419AH).
- Al-Khatib 'Muhammad Namr. "Murshid Al-Du'āt". (Beirut: Dār Al-Ma'rifah, 1981AH).
- Al-Khalaf 'Sa'oud bin Abd Al-Aziz. "Dirāsātun fee Al-Adyān Al-Yahoudiyyah wa Al-Naşrāniyyah". (4th ed, 1425AH – 2004).
- Dr. Ahmad Mukhtar 'Oumar. "Mu'jam Al-Lugha Al-Arabiyyah Al-Mu'aşira". With the help of a team. (1st ed 'Alam Al-Kutub, 1429AH – 2008).
- Dr. Muhammad bin Abdillāh Dirāz Al-Deen and Muhammad Kamāl Ja'far. "Al-Insān wa Al-Adyān".
- Al-Rāzi 'Ahmad bin Faris. "Mu'jam Al-Maqāyis Al-Lugha". Investigated by: 'Abd Al-Salam Haroun. (Dār Al-Fikr, 1399AH – 1979).
- Rashid Riḍā 'Muhammad. "Al-Wahyu Al-Muhammadi". (1st ed 'Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1426AH – 2005).
- Al-Zuhaili 'Prof. Wahbah bin Mustapha. "Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuh". (4th ed 'Syria – Damascus: Dār Al-Fikr).
- Al-Sijistani 'Sulaiman bin Al-Ash'ath. "Sunan Abi Dawoud". Investigated by: Muhammad Muhyi Al-Deen Abd Al-Hamid. (Beirut: Al-Maktabat Al-'Asriyyah Şida).
- Al-Samalouṭi Dr. Nabil. "Binā Al-Mujtama' Al-Islami". (3rd ed 'Dār Al-Shurouq, 1418AH – 1998).
- Al-Shaṭibi 'Ibrahim bin Musa. "Al-Muwāfaqāt". Investigated by: Abu 'Oubaidah Mashour bin Hasan Āla Salman. "1st ed 'Dār Ibn 'Afān, 1417AH – 1997).
- Al-Shinqiti 'Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtarr. "Manḥaj Al-Tashree' Al-Islami wa Hikmatuhu (Ḍimna Al-Muḥādrāt Al-Maṭbou'at be Al-Āthār Al-Shinqīṭi)". (1st ed 'Makkah Al-Mukarramah – Kingdom of Saudi Arabia: Dār 'Alam Al-Fawāeid, 1426AH).
- Al-Shaibāni 'Ahmad bin Hanbal. "Musnad Imam Ahmad". Investigated by: Shu'aib Al-Arnāout - 'Adil Murshid et el. Supervision of Dr. Abdullah bin 'Abd Al-Muhsin Al-Turki. (1st ed 'Muassat Al-Resālah, 1421AH – 2001).
- Adil Muhammad Khalil. "Awwalu Marratin Atadabaru Al-Quran". Forward by: Fahd Salim Al-Kandari 'Dr. Muhammad Al-Hamoud Al-Najdi and Dr. Abd Al-Muhsin Zain Al-Muṭairi. (13th ed 'Kuwait: S. B company, 1438AH – 2017).

- Abd Al-Jalil ‘Dr. Abd Al-Aziz Izzat. “Ta’rifāt wa Mustalahāt Fiqhiyyah fee Lughatin Mu’asirah”. (‘Ālam Al-Kutub ‘1429AH – 2008).
- Al-‘Ammār ‘Hamad bin Nasir. “Asālib Al-Da’wah Al-Islamiyyah Al-Mu’asirah”. A PHD thesis under the supervision of Dr. Sa’oud bin Muhammad Al-Bashar.
- Eid ‘Mufeed Khalid Eid Ahmad. “Al-‘Alāqat baina Al-Fiqh wa Al-Da’wah”. (Maktabat Dār Al-Bayān ‘Dār ibn Hazm).
- Al-Farāhidi ‘Al-Khalil bin Ahmad. “Kitāb Al-‘Ain”. Investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Sāmuraei. (Dār wa Maktabat Al-Hilal).
- Al-Fairouzadi ‘Muhammad bin Ya’qoub. “Al-Qamous Al-Muheet”. (8th edt ‘Beirut – Lebanon: Maktab Tahqiq Al-Turath fee Muassat Al-Resālah ‘under the supervision of Muhammad Na’eem Al-‘Arqasousi ‘ Muassat Al-Resālah ‘1426AH – 2005).
- Al-Fayyoubi ‘Ahmad bin Muhammad. “Al-Misbāh Al-Munir fee Gharib Al-Sharh Al-Kabir”. (Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyyah).
- Al-Qahtani ‘Dr. Sa’eed bin ‘Ali. “Al-Hikmat fee Al-Da’wah ilaa Allah Ta’ālā”. (1st ed ‘Kingdom of Saudi Arabia ‘ministry of Islamic affairs ‘ endowments Dawah and guidance ‘1423AH).
- Al-Qurtubi ‘Muhammad bin Ahmad. “Al-Jāmi’ li Ahkām Al-Quran”. (2nd ed ‘Dār Al-Kutub Al-Misriyyah ‘1384AH – 1964).
- Al-Qushairi ‘Muslim bin Al-Hajāj. “Ṣahih Muslim”. Investigated by: Muhammad Fuād ‘Abd Al-Bāqī. (Beirut: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi).
- Qal’at Muhammad Ruwas. “Ṭuruq Al-Bahth fee Al-Dirāsāt Al-Islamiyyah”. (2nd ed ‘Kuwait: Dār Al-Nafāeis ‘2014).
- Majallat Al-Re’āsāt lil Buhouth wa Al-Iftā.
- Al-Munāwī ‘Abd Al-Ra’ouf bin Tāj Al-‘Ārifeen. “Al-Tawqif ‘alā Muḥimāt Al-Ta’āreef”. (1st ed ‘Cairo: ‘Ālam Al-Kutub 38 Abd Al-Khaliq Tharout ‘1410AH – 1990).
- Al-Namlah ‘Abd Al-Karim bin Ali. “Al-Muḥadhab fee ‘Ilm Ousoul Al-Fiqh Al-Muqāran ‘(Tahrirun li Masā’ilihī wa Dirāsatiḥā ‘Dirāsatan Nazariyyatan Taṭbiqiyyatan”. (1st ed ‘Riyadh: Maktabat Al-Rushd ‘ 1420AH – 1999).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Ad-Daaraqutni's Criticism of 'Iqrimah's Speech Quoting Ibn Abbas on "The Vow of AbU Israeel" in [Saheeh] Bukhari" A Hadith Study Dr. Saaleh Bin Abdullah Bin Shadid Al-Sayah	9
2)	Therapy by Mahaya in Sufism Doctrine Study in Light of the Texts of the Quran and the Sunnah Dr. Sharaf Ed deen Hamed Elbadawy Mohammad	51
3)	Collecting and Searching the Evidence Traced Back to the Salaf (The Pious Predecessors) in their Debate with the Qadarites Regarding the Omnipresence of Allah Dr. Ebrahim Abdullah Almatham	105
4)	The Invented Heresy of An-Nasee between the Pagans and Ahl Al-Kitaab (Jews and Christians) and the Manifestations of Disbelief in it and the Response Its Deniers - "Critical Comparative Study" Dr. Ismail Abdul Mohsen Qutb Abdul Rahman	155
5)	An Analytical Study of the Gaza Sufi Awrad (words of remembrance) Dr. Muhammad Mustafa Al-Jiddi Mr. Mundir 'Abdul Khaaliq Bedoun	211
6)	Mechanisms to counter money laundering and terrorist financing in insurance activities Prof. Haitham Hamid Almasarweh Dr. Ammar Sa'eed Alrefae	263
7)	Ruling on Islamic Minorities Dealing with Riba-Based Banks in Their Countries - A Contemporary Jurisprudential Research Dr. Ahmad bin Ayesh Al-Muzaini	301
8)	Third Party Funding in Arbitration - An Islamic and Legal View Dr. 'Abdur Rahmaan bin Muhammad Az-Zubair Dr. Faaris bin Muhammad Al-Qarni	341
9)	The Type of Commanded Acts are Greater than the Type of the Forbidden Ones - Fundamental of Jurisprudence Study Dr. Waleed bin 'Ali bin Muhammad Al-Qaleeti Al-'Umari	385
10)	Fundamental connotations of Hadith: (Whoever performs an action that we have not commanded will have it rejected) - Study and collection Dr.. Badria bint Abdullah bin Ibrahim Saweed	435
11)	The Da'wah Methods Meanings through the five universal thruths in Achiving Social Security Dr. Saleem bin Saalim bin 'Aabid Al-Luqmaani	493
12)	Proof of an Unwritten Labor Contract in Saudi law A Comparative Analytical Study Dr. Muhammad Awad Al Ahmadi	539

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-
Zufairi**
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufai**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of
Jurisprudence at Islamic University
Formally

Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Associate Professor of Fiqh-us-
Sunnah at Islamic University

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa‘d Al-
Ghamidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa‘d bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa‘oud bin
Salman bin Muhammad A‘la
Sa‘oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa‘oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa‘eed**
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A‘yaad bin Naamni As-Salami
The editor –in– chief of Islamic
Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa‘id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A‘bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-
Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic
University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwaijiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 193

Volume 2

Year: 53

June 2020